قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠

فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى على أعضاء السلك التجارى أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ، كما تسرى عليهم سائر أحكام القوانين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا ؛

واستثناءا من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ تعادل درجات ووظائف العاملين بالسلك التجارى وقت العمل بهذا القانون بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقا للجدول المرافق لهذا القانون والأحكام الملحقة به ؛

ويحتفظ لأعضاء السلك التجارى الذين يتقاضون حاليا مرتبات تزيد عن نهاية ربط الوظائف المنقولين إليها بقيمة هذه الزيادة .

مادة ٢ — يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى .

ويخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — فيما عدا المادة ٥٤ منه — والقوانين المعدلة له بالنسبة لأعضاء السلك التجارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ وعلى وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

جدول تعادل

درجات ووظائف العاملين بسلك التمثيل التجارى بوظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

الدرجة الحالية للعاملين بالسلك التجارى (طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤)	الوظيفة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وشروط النقل إليها
الأولى	ينقل جميع العاملين من الدرجة الأولى إلى وظيفة وزير مفوض (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على الدرجة الأولى .
الثانية	ينقل جميع العاملين من الدرجة الثانية إلى وظيفة مستشار (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على الدرجة الثانية .
الثالثة	١ — ينقل من أمضى سنتين على الأقل فى الدرجة الثالثة حتى ١٩٧٠/٧/١ إلى وظيفة مستشار (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من ١٩٧٠/٧/١ ٢ — ينقل من لم يستوف هذه المدة حتى التاريخ المذكور إلى وظيفة سكرتير أول (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على الدرجة الثالثة .
الرابعة	١ — ينقل من أمضى ثلاث سنوات على الأقل فى الدرجة الرابعة حتى ١٩٧٠/٧/١ إلى وظيفة سكرتير أول (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من ١٩٧٠/٧/١ ٢ — ينقل من لم يستوف هذه المدة حتى التاريخ المذكور إلى وظيفة سكرتير ثان (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على الدرجة الرابعة .

الدرجة الحالية للعاملين بالسلك التجارى (طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤)	الوظيفة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وشروط النقل إليها
الخامسة	١ — ينقل من أمضى ثلاث سنوات على الأقل فى الدرجة الخامسة حتى ١٩٧٠/٧/١ الى وظيفة سكرتير ثان (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من ١٩٧٠/٧/١
	٢ — ينقل من لم يستوف هذه المدة حتى التاريخ المذكور إلى وظيفة سكرتير ثالث (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على الدرجة الخامسة
السادسة	١ — ينقل من أمضى ست سنوات على الأقل فى الدرجتين السادسة والسابعة معا حتى ١٩٧٠/٧/١ إلى وظيفة سكرتير ثالث (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من ١٩٧٠/٧/١
	٢ — ينقل من لم يستوف هذه المدة حتى التاريخ المذكور إلى وظيفة ملحق (تجارى) وتعتبر أقدمياتهم فيها من التاريخ الذى كان محـــددا لأقدمياتهم فى الدرجة السابعة .
السابعة	ينقل جميع العاملين من الدرجة السابعة إلى وظيفة ملحق (تجارى) بأقدمياتهم الحالية فى الدرجة السابعة .

أحكام ملحقة بالجدول

(١) يحتفظ للمنقولين وفقا لهذا التعادل بترتيبهم الحالى فيما بينهم بعد نقلهم إلى الوظائف التى حددت لهم

(٢) يمنح الذين تقل مرتباتهم — وقت تطبيق التعادل — قيمة الفرق بين هذه المرتبات و بداية مربوط الوظيفة المحددة لهم وفقا للتعادل ويستهلك قيمة هذا الفرق من العلاوات الدورية التالية المستحقة لهم ، أما الذين تزيد مرتباتهم الحالية عن بداية مربوط الوظائف المحددة لهم وفقا للتعادل فلا يحصلون على أية زيادة عند تطبيق التعادل ، ولا يغير هذا التطبيق من موعد علاواتهم الدورية التالية .

(٣) بالنسبة لشاغلى الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من العاملين بالسلك التجارى حاليا الذين لم تتوافر فيهم المدد الواردة فى هذا الجدول فى تاريخ العمل بهذا القانون وتم نقلهم طبقا لأحكامه إلى وظائف تعادل درجاتهم الحالية وفقا للتعادل الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ ، يمنحون وظيفة أعلى واحدة بعد استيفائهم المدد المحددة فى هذا التعادل .

ويتم المنح فى أول الشهر التالى لاستيفاء كل منهم هذه المدد بنفس القواعد المتقدمة ، وتعتبر الأقدمية فى الوظيفة الجديدة من ذلك التاريخ ولا يخل ذلك بامكانية الترقية إلى الوظيفة الأعلى قبل انقضاء هذه المدد طبقا للقواعد العامة المرعية فى الترقيات .

(٤) بالنسبة لشاغلى الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من العاملين بالسلك التجارى حاليا فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتم نقلهم إلى وظائف تعادل درجاتهم الحالية وفقا للتعادل الوارد بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ يستمر صرف بدل التمثيل الأصلى والبدلات الإضافية لهم بنفس الفئات التى تصرف بها حاليا إلى أن تتم ترقياتهم إلى وظائف أعلى .

(٥) لا يطبق هذا التعادل إلا على العاملين بالسلك التجارى قبل تاريخ العمل بهذا القانون . وتتم الترقية والتعيين فى الوظائف المختلفة اعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .